[8] محاجه ومناهجه. وهذا القول مروي عن ابن عباس [ره] ومجاهد والربيع (1) فأما المحققون (2) من العلماء فيقفون في ذلك على منزلة وسطى وطريقة مثلى، فلا يخرجون العلماء ههنا عن أن يعلموا شيئا من تأويل القرآن جملة، ولا يعطونهم منزلة العلم بجميعه، والاستيلاء على قليله وكثيره. بل يقولون: إن في التأويل ما يعلمه العلماء، وفيه ما لا يعلمه إلا ا تعالى: من نحو تعيين الصغيرة (3) ووقت الساعة وما بيننا وبينها من المدة ومقادير الجزاء على الاعمال وما أشبه ذلك. وهذا قول جماعة من متقدمي العلماء: منهم الحسن البصري وغيره واليه ذهب أبو علي الجبائي (4)، لانه يجعل المراد بالتأويل في هذه الآية مصائر الامور وعواقبها، [كقوله] (5) تعالى: (هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله..) (6)، أي: مصيره وعاقبته، لان أصل التأويل من قولهم: آل يئول، إذا رجع.

_____ (1) ابن انس. (2) هذا من ذيول المسألة الكلامية التي احتدم النزاع فيها في ان العلم بتأويل المتشابه من نحو العلوم التي استأثر سبحانه بها أو انها من متناول العلماء، اماما يستلزمه قول المحققين من العطف أو الوقف أو انطباقه عليهما، فله مقام آخر ليس هذا مجاله ولم يتعرض له المؤلف هنا. (3) مسألة تمييز الصغيرة من الكبيرة وتعيين الضابط لهما وتحديدهما من المسائل الكلامية المشهورة المختلف فيها. (4) نقل الرازي في تفسيره: ان ابا علي يقول بالوقف في الآية، وان الواو واو الابتداء، وكذا نقله المرتضى في اماليه، وهذا النقل لا ينافي ما نسب إليه المؤلف من المذهب، فان ما ذهب إليه المحققون يمكن استفادته من كل من قراءتي الوقف والعطف. (5) وفي نسخة: لقوله. (6) الاعراف: 53.
